

## زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى و إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى اختلفوا في تنزيلها وتأويلها على ستة أقوال .

أحدها أن القوم كانوا يتزوجون عددا كثيرا من النساء في الجاهلية ولا يتخرجون من ترك العدل بينهن وكانوا يتخرجون في شأن اليتامى فقليل لهم بهذه الآية اذروا من ترك العدل بين النساء كما تحذرون من تركه في اليتامى وهذا المعنى مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة و السدي ومقاتل .

والثاني أن أولياء اليتامى كانوا يتزوجون النساء بأموال اليتامى فلما كثر النساء مالوا على أموال اليتامى فقصروا على الأربع حفظا لأموال اليتامى وهذا المعنى مروى عن ابن عباس أيضا و عكرمة .

والثالث أن معناها و إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا في صدقات اليتامى إذا نكحتموهن فانكحوا سواهن من الغرائب اللواتي أحل الله لكم وهذا المعنى مروى عن عائشة